بسم الله الرحمن الرحيم

(بحث بعنوان)

# الخبرة وأحكامها


إعداد

المحامي المتدرب (ظافر عبد الوهاب عواد الضلاعين)

إشراف

المحامي الأستاذ (زاهر حمد الضلاعين)



بحث مقدم إلى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية لغايات استكمال متطلبات التدريب على أعمال المحاماة الشرعية

٢٠١٨م

# إهـــداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتني من دمها وعمرها

حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها إليك أمي الحبيبة

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد امتد اهتمام الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيق السليم منذ صدر الدعوة الإسلامية، وعهد الرسالة الأول؛ لما للجهاز القضائي في الدولة الإسلامية من أهميةٍ كبيرةٍ، وقدرٍ سامٍ، فهو أجل العلوم قدرا، وأعلاها مكانا، وأشرفها ذكراً، حتى قال بعض المفسرين في تفسير الحكمة التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾، بأن المراد بها علم القضاء ،من أجل ذلك باشر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- مهمة القضاء بنفسه، وأمر أصحابه به، وأرسل بعضهم قضاةً إلى الأقاليم الداخلة حديثا في دولة الإسلام الفتية، وقد أولى فقهاءُ الأمةِ القضاءَ أهمية كبيرة.

وتعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي، فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم، من أجل ذلك فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء ومن أهم هذه الوسائل(**الخبرة**) حيث يلجأ القاضي لهذه الوسيلة من وسائل الإثبات للاستيضاح والكشف عن مسائل معينة لا تدخل ضمن دائرة علمه ومعرفته تتعلق بموضوع القضية المعروضة أمامه ولذلك يقوم بإسناد مهمة الكشف والاستيضاح عن هذه المسائل لأهل الفن ممن يملكون المعرفة بهذه المسائل وقد يكون لما يخرجون به من نتائج الدور الأبرز في الفصل في موضوع القضية والوصول للحقيقة.

ولقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الأحكام المتعلقة بالخبرة وبين فيها كيفية إجراء الخبرة وانتخاب الخبراء والشروط الواجب توافرها بهم وكيفية طلب رد الخبراء وتنحيتهم عن القيام بالمهمة الموكولة لهم ونحوه.

ولقد حددت لي اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية الموقرة في قرارها رقم (٢٤/٣٢١٥/م/٢٠١٦) موضوع البحث وهو (الخبرة وأحكامها) وذلك لغايات استكمال متطلبات التدريب على أعمال المحاماة الشرعية.

أسال الله أن يوفقني بعملي هذا ما فيه نفعا وخيرا للبلاد والعباد .

الباحث

المحامي الشرعي المتدرب ظافر الضلاعين

## تمهيد:

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ ﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

القضاء من أهم مرتكزات الحياة وأشرفها ولما كان العدل من أهم مقاصد التشريع الإسلامي فقد اهتم بالوسائل التي تحقق ذلك المقصد كوسائل الإثبات التي تثبت الحق لصاحبه وتنير للقاضي مصابيح الدجى ووضع التشريع لها ضوابطها ومحدداتها ولما اتسعت ميادين الحياة وتطورت تطورا هائلا ، أصبح لا بد من مسايرة هذا التطور لظهور مستجدات جديدة وحديثة يقف أمامها القاضي حائرا وذلك لخروجها عن علمه واختصاصه فلا بد من

---

١-سورة التوبة،الآية رقم (١٢٢).

٢-سورة الأنبياء،الآية رقم (٧).

٣-سورة المائدة،الآية رقم (٩٥).

الرجوع فيها إلى أهل الفن والاختصاص لتوضيح كافة الجوانب في هذا الموضوع ليقول القضاء كلمته فيها .

وموضوع الخبرة له أحكام وضوابط وسوف أتناول في هذا البحث المباحث التالية :

مفهوم الخبرة ، مشروعية الخبرة ، أنواع الخبرة ، شروط الخبير، الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبرة ، الطعون الواردة على الخبراء والخبرة ، اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية فيما يتعلق بالخبرة .

## المبحث الأول : مفهوم الخبرة

### الخبرة في اللغة :

خبرت الأمر أخبره ، إذا عرفته على حقيقته ، وقوله تعالى : ﴿فاسأل به خبيرا﴾ ، أي اسأل عنه خبيرا يخبر ، والخبر بتحريك واحد الأخبار ، والخبر ما أتاك من نبا والجمع أخبار ، وأخابير جمع الجمع والخابر المختبر المجرب ، ورجل خابر وخبير عالم بالخبر ، والخبير المخبر ، والخبر والخبرة والمخبرة كله العلم بالشيء . تقول لي به خبر وقد خبره يخبره خبرا وخبرة وخبرا واختبره وتخبره ، يقال من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت ؟ وقولهم لأخبرن خبرك أي لأعلمن علمك يقال صدق الخبر[1].

### الخبرة في الاصطلاح:

عرفها الدكتور محمد الزحيلي : (هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي)[2].

---

١-ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ج٤ ن ص ٢٢٦

٢-الزحيلي ، محمد : وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ج٢ ، ص٩٤،مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت ط٢ -١٩٩٤

عرفها الدكتور وهبه الزحيلي بما يلي : (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي)[1].

عرفها عبد الناصر شنيور: (وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب من القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه)[2].

وبناءا عليه فإننا نعرف الخبرة بأنها : (استعانة القاضي برأي أهل الفن والاختصاص في أمر متنازع فيه لإظهار هذا الأمر لقول كلمة الفصل فيه).

فقولنا "أهل الفن والاختصاص" لإخراج غير المختصين.

وقولنا "في أمر متنازع فيه" لإخراج الخبرة الغير قضائية كالودية وغيرها.

وقولنا"لإظهار طبيعة هذا الأمر " وهو طبيعة عمل الخبير ، بيان الأمر الموكول إليه ، دون إعطاء الحكم لأن ذلك من اختصاص القاضي .

---

١-الزحيلي،وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٨نص٦٢٨٨،ط٤،دار الفكر دمشق ١٩٩٧م.

٢-شنيور،عبد الناصر، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي ، ص ٣٩ ، دار النفائس ، عمان الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ م.

وقولنا "لقول كلمة الفصل فيه" نقصد بذلك حكم القاضي في الأمر المتنازع فيه .

## الخبرة في القانون:

اختلفت تعريفات أهل القانون للخبرة كل حسب نظرته ومن هذه التعريفات:

عرفها عباس العبودي : (بأنها وسيلة لتعزيز أدلة الإثبات في الدعوى ، لأن الخبرة ليست بحد ذاتها دليلا في الإثبات وإنما تساعد القاضي في حسم الدعوى)[1].

عرفها أنس الكيلاني : (تدبير تحقيق الهدف منه الحصول على استشارة فنية من ذوي الاختصاص في محل نزاع معروض على القضاء تقوم به المحكمة وهو لا يشكل بحد ذاته وسيلة إثبات)[2].

عرفها بكر السرحان : (وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من احد فرقاء الدعوى ، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج

---

١-العبودي، عباس ، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ص٣٢٥،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٥م.

٢-الكيلاني،انس،موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ،ج٣،ص٦٩٩،الطبعة الأولى،١٩٢٨

بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ، ليدرك ويستثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون)[1].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة ، أجد أن التعريف الأول والثالث هما الأقرب إلى الصواب لان الأول لا يعتبر الخبرة وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما تساعد القاضي في حسم النزاع، لأنها استشارة فنية ، والتعريف الثالث والذي يعتبر الخبرة وسيلة إثبات استثنائية ، فالخبرة مترددة بين هذين الرأيين.

---

١-السرحان ، بكر، عبد الفتاح ، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الاردني ، ص٧ ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ن نيسان ١٩٩٩.

## المبحث الثاني : مشروعية الخبرة

مشروعية الخبرة مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع وقد وردت في مواضع عديدة منها وقد أوردت في بحثي هذا بعض من هذه المواضع على سبيل المثال لا الحصر.

### مشروعية الخبرة في الكتاب:

١-قوله تعالى : ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[١].

قال ابن كثير : (أي ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه مثل خبير بها.

قال قتادة : يعني نفسه تبارك وتعالى فإنه أخبر بالواقع لا محالة)[٢].

وجاء في تفسير القرطبي : (أن الخبير هو الله عز وجل أي لا أحد أخبر بخلق الله من الله فلا ينبئك مثله في عمله)[٣].

٢-قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[٤].

---

١-سورة فاطر، اية رقم(١٤).

٢-ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)،تفسير ابن كثير ، ج٣،ص٥٥٢،دار الفكر،بيروت،١٤٠١هـ.

٣-القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري دار الشعب- القاهرة تفسير القرطبي،ج١٤،ص٣٣٦.

٤-سورة الفرقان،اية رقم (٥٩).

جاء في تفسير الطبري : ({فاسأل به خبيرا} يقول : فاسأل يا محمد خبيرا بالرحمن خبيرا بخلقه فانه خالق كل شيء ولا يخفى عليه ما خلق)[1].

**وجه الدلالة** : سؤال الخبير بالشيء والمختص فيه لأنه هو أعلم من غيره في خفاياه.

٣- قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

(وأهل الذكر هم أهل التوراة والإنجيل الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان : وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لا تعرفه العرب وكان كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد صلى الله عليه وسلم.

وقيل : أراد بأهل الذكر أهل القران أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القران.

وقيل أهل الذكر : أهل العلم)[3].

---

١-الطبري، بن محمد بن جريد بن يزيد ، جامع البيان عن تاويل أي القران ، ج٩،ص٤٠٣.

٢-سورة النحل ن أية (٤٣).

٣-القرطبي الجامع لأحكام القران ، ج١ ، ص٩٧.

**وجه الدلالة** : وجوب سؤال أهل الذكر والاختصاص والخبرة عند عدم علمنا بأي أمر ن لأنهم هم الأدرى والأعلم بظواهر وخفايا هذا الأمر.

## مشروعية الخبرة في السنة:

١- ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : الم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة غطيا بها رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[١].

**وجه الدلالة** : إقراره عليه الصلاة والسلام وسروره لقول المدلجي يدل على أن القافة[٢] حق – وهي من الخبرة – ولولا ذلك لمنعه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ وسبب سروره أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامه لأنه كان طويلا أسودا أما زيدا فكان قصيرا بين البياض والسواد فلما قال المدلجي ذلك سر به صلى الله عليه وسلم[٣].

---

١-البخاري : ابو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦)،صحيح البخاري،(تحقيق : د. مصطفى ديب البغا) الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢-القافه : قوم يعرفون الانساب بالشبه . الدردير ن الشرح الكبير ، ج٦،ص٤٤٢.

٣-الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، (ت٨٥٢هـ) ، سبل السلام الناشر دار احياء التراث ، بيروت ، ١٣٧٩هـ،ط٤،(تحقيق محمد عبد العزيز الخولي) ، ج١،ص٢٢٠.

٢- ما ورد في أقضية علي رضي الله عنه نظير هذه القضية ، وان المضروب ادعى انه أخرس وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة ، فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان ، وان خرج أسود فهو أخرس[١].

**وجه الدلالة** : أن سيدنا علي رضي الله عنه لم يحكم لهذا الرجل بناءا على ادعائه ، وإنما استخدم فراسته بان اللسان إذا كان صحيحا يكون دمه أحمرا، أما إذا كان اخرسا فيكون دمه أسودا، فمن خلال هذه الخبرة والفراسة يحكم .

## مشروعية الخبرة في الإجماع:

أجمع فقهاء المذاهب على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والبصيرة والمعرفة فيما هو معروض أمام القضاء ولا يثبت الحكم إلا بقولهم[٢].

---

١-ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ج١، ص٧٣.

٢-الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، (١٣٩٣هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، ط٢،ص١١٣٠،القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

## المبحث الثالث : أنواع الخبرة

تقسم الخبرة إلى ثلاثة أنواع بشكل عام :

**١-الخبرة غير الرسمية (الاستشارية):**

هي التي يلجأ إليها احد الأشخاص إلى الفني إما بعيدا عن كل منازعة أمر معين كبيان حالة العقار الذي يقصد شراءه ، أو تحديد قيمة شيء يريد بيعه وإما توقعا لنشوب منازعة للحصول على رأي في الحل الذي يجب اختياره وديا أو قضائيا ، وإما أثناء سير الدعوى لتهيئة دليل للادعاء أو للدفاع أو عدم دقة تقرير الخبير القضائي[١].

ويعتبر هذا النوع من الخبرة خارج نطاق البنات لدى المحاكم ، حيث لا يحتج بهذا النوع ، لأن المحكمة لم تعين الخبراء ، ولم يشارك أحد الخصمين في اختيارهم ، ولم تشارك المحكمة في إجراء هذا النوع من الخبرة .حيث يظهر الأمر هنا وكأن الخصم قد أعد دليلا لنفسه بنفسه[٢].

---

١-محمود زكي، الخبرة في المواد المدنية،هامش ص١١

٢-السرحان ، الإثبات بالخبرة ، ص٩

**٢-الخبرة الودية:**

وهي كذلك بطبيعتها فنية يعهد بها إلى فني أو فنيين باتفاق ذوي الشأن لا بحكم القاضي ، والخبير الودي ليس سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية ، ويستطيع ذوو الشأن إعطاء تقرير الخبير القوة الملزمة باتفاقهم عليه ، أما إذا خلا اتفاقهم من تعيين قوته الملزمة ورفع أحدهم دعواه إلى المحكمة المختصة لات تكون هذه المحكمة مقيدة برأي هذا الخبير الودي ، وبالتالي تخضع الخبرة الودية لقواعد القانون المدني[١].

وقد اختلفت الآراء القانونية حول تكييف عقد الخبرة الودية إلى عدة آراء : فمنهم من قال أنها إجارة ، ومنهم من قال أنها عقد وكالة ، ومنهم من قال أنها عقد مقاولة[٢].

**٣-الخبرة القضائية:**

هي الخبرة التي تعهد إلى الفني أو المختص من قبل القضاء ، لتوضيح الجوانب الفنية في المسألة المعروضة عليه ، وهي المقصودة عند إطلاق كلمة الخبرة وذلك لشيوعها وتكون نتيجة نزاع معروض على المحكمة وهي موضوع دراستنا هذه[٣].

---

١-الحديدي ، ص١٠،وزكي هامش ص١١

٢-الحديدي ص ١٣.

٣-زكي،محمود جمال ، الخبرة في المواد المدنية،ص١١،والسرحان،الإثبات بالخبرة،ص١٢.

## المبحث الرابع : شروط الخبير

للخبير شروط لا بد منها في الشريعة الإسلامية وعند أهل القانون وذلك ليتسنى الأخذ بخبرته والعمل بها وسنستعرضها على الوجه التالي:

**شروط الخبير في الشريعة:**

١-أن يكون أهلا للشهادة[١]. لأن الخبير كالشاهد وينبغي أن تتوافر فيه أهلية الشهادة من إسلام وبلوغ وعقل وتمييز وعدم الغفلة. إلا أن المالكية أجازوا ترجمة الكافر وقول الطبيب النصراني في حالة الضرورة[٢].

٢-أن يكون من أهل المعرفة في صنعته وهنته واختصاصه[٣].

وذلك لأن مهمته صعبة وحساسة وحتى يتمكن من إعطاء الرأي المناسب والدقيق في المهمة الموكولة إليه.

٣-أن تتوافر له من الظروف النفسية والاجتماعية ما يجعله يؤدي عمله على أكمل وجه.

---

١-الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٥،ص٤٠١

٢-الخرشي ،حاشية الخرشي،ج٧،ص٤٩٤،والحطاب،مواهب الجليل،ج٨،ص١٠٧.

٣-الزحيلي،محمد،وسائل الاثبات،ج٢،ص٥٩٩.

٤-أن يكون خاليا عن الغرض[١].

يقصد بذلك أن يكون محايدا كأن لا يوجد له صلة بصاحب العينة إذا كان طبيبا أو غيره سواء أكانت الصلة صداقة أو عداوة أو قرابة أو مصاهرة أو منفعة مشتركة كالشراكة.

وقد نصت المادة ٤١٤ من مجلة الأحكام العدلية على "أن أجر المثل هو: الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض". وكذلك اشترطت محكمة الاستئناف الشرعية وصف الخبراء بما يجيز الاعتماد عليهم كخلوهم من الغرض أو الثقة أو الأمانة [٢].

والهدف من هذا الشرط هو تنزيه الخبير عن التهمة حتى تحصل الثقة به من قبل أطراف الخصومة وليكون بعيدا عن الطعن.

٥-اشتراط العدد:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول عدد الخبراء وسأقوم بعرضها على النحو التالي:

الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على جهة الشهادة يجب فيه اثنان عند جمهور الفقهاء إلا إذا لم يقدر على اثنين ، وان كان على جهة الرواية فلا يجب فيه التعدد ويكفي فيه المخبر الواحد ولو كان غير مسلم[٣].

---

١-حيدر،علي،درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ج٢،ص٣٩٣

٢-داود،أحمد محمد علي،القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،دار الثقافة،عمان ،قرار رقم ١٩٤٠٣،ج١،ص٢٤٣.

٣-الموسوعة الفقهية الكويتية،ص٢٤

وعند المالكية والحنابلة تقبل شهادة الطبيب الواحد في الشجاج والبيطار في عيوب الدواب . وقيده المالكية إذا كان بتكليف الإمام وقيده الحنابلة فيما إذا لم يوجد غيره[١].

واتفق الفقهاء على أنه يكفي قاسم واحد لقسمة الحصص بين الأشخاص والتي لا تحتاج إلى تقويم،وإذا كانت تحتاج إلى تقويم وتقدير ثمن الحصص فقد اشترط الفقهاء قاسمين اثنين، والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيها جانب الشهادة[٢].

وأما بالنسبة للخارص فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

يكفي خارص واحد وذلك لخرص[٣] الثمار وبيان مقدار الزكاة فيها وهذا قول المالكية[٤]والشافعية في رواية[٥] والحنابلة[٦].يشترط خارصان اثنان وذلك كالتقويم والشهادة وهذا المعتمد عند الشافعية[٧].

---

١-الإمام مالك ، المدونة الكبرى ،ج٤،ص٢٢،وابن قدامه ،المغني،ج١٢،ص١٦٢

٢-ابن عابدين،الحاشية،دار الفكر للطباعة،بيروت،ج٦،ص٢٥٦.

٣-خرص:حدس أو خمن بالشيء،المعجم الوسيط

٤-ابن جزي،القوانين الفقهية،ج١،ص٧٢ والدردير،الشرح الكبير،ج٣،ص١٨٠.

٥-الشافعي،الام،ج٢،ص٣٤،والشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٣٨٧،والنووي،المجموع،ج٥،ص٤٢٥.

٦-الحنبلي،ابراهيم بن محمد،المبدع،ج٢،ص٣٥٠

٧-الشافعي،الام،ج٢،ص٣٤

وعند المالكية لا يشترط العدد ، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد أو أكثر لأنه يشبه الشهادة من جهة لأنه إلزام لمعين ، ويشبه الرواية من جهة ثانية لأن حكمه ينفذ ، ويشترط المالكية العدد إذا تعلق بالإخبار حد من الحدود كتقويم المسروقات أو تعلق به عبادة : كهلال رمضان فيشترط اثنان عدلان لأنه من باب الشهادة[1].

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نص في المادة (٨٤) الفقرة ١ على ما يلي : (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية).

٦- حلف الخبير اليمين:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٨٩ (الخبير لا يكلف لليمين ولا يزكى لأن عدالته موثوق بها باتفاق الخصمين على الرضا به أو بانتخابه من قبل المحكمة حتى لو دعته المحكمة لسماع أقوله شفاهة ولا تكلفه للفظ الشهادة ولا لتقوية القول باليمين).

---

١-ابن فرحون ، تبصرة الحكام،ج١،ص٢٩٠.

ولكن قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ في أخر تعديل نص على وجوب تحليف الخبير لليمين حيث نصت **المادة (٨٤) الفقرة (د)على ما يلي:" تحلف المحكمة الخبير اليمين التالية:(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانة)"** [١].

**شروط الخبير في القانون:**

الشروط الواجب توافرها في الخبير طالب التسجيل في جدول الخبراء كما بينها نظام الخبرة :

١-أن يكون أردني الجنسية وأتم الثلاثين من عمره

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك

٣-غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤-أن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أي جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

٥-أن يكون حائز على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.

٦-أن يكون قد مارس العمل فعليا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه آنفا

---

١-قانون أصول المحاكمات الشرعية،المادة رقم (٨٤).

## المبحث الخامس: كيفية إجراء الخبرة أمام المحاكم الأردنية

سأتناول في هذا المبحث كيفية أجراء الخبرة أمام المحاكم الأردنية وسأختار نفقة الزوجة كمثال .

عند تصادق الطرفان على الزوجية تسأل المحكمة الطرفان إذا كانا يتفقان على مبلغ مقدار النفقة فإذا اتفقا تصدر المحكمة قرارها بالمقدار الذي اتفقا عليه وتبدأ من تاريخ الطلب أي من تاريخ تسجيل الدعوى.

إذا لم يتفق الطرفان على مقدار النفقة فتقوم المحكمة بانتخاب خبيرين لتقدير النفقة على أن يكون هذان الخبيران ثقتين عدلين سالمين من الغرض وتقوم المحكمة بالنداء عليهما وفي حال كان هناك اعتراض على أشخاص الخبراء فيجب إبداء ذلك عند انتخابهما.

إذا حضروا في نفس جلسة انتخابهما فتقوم المحكمة بتحليفهما اليمين الشرعية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية وتفهيمهما مهمتهما.

عند حضور الخبيران يقومان بحلف اليمين ويفهمان المهمة لاختلاف الخبرة من دعوى إلى أخرى ويحق للخبيرين الإطلاع على ملف الدعوى لأخذ المعلومات عن الدعوى وعن الطرفين وعادة يتم الترتيب بين الخبيرين والأطراف للاجتماع خارج مجلس القضاء لأخذ أقوالهما وتدوينها والاطلاع على ما لديهما من مبرزات.

عند اجتماع الطرفين مع الخبيرين عادة في بهو المحكمة يتم تسجيل

بينات الدعوى ابتداء من حيث اسم الأطراف ورقم الدعوى الأساس وموضوع الدعوى واسم الخبيرين وإذا كان الوكيل حاضرا فيتم تدوين اسمه وجميع من يحضر يوقع بعد أقواله وأقوال موكله ويوقع الخبيرين على صفحة ويتم تدوين اليوم والتاريخ والساعة.

يستمع الخبيرين لأقوال المدعية ابتداء من حيث دخل المدعى عليه (إيرادات) ومن حيث التزامات المدعى عليه (مصروفات) وتدعم أقوالها بتقديم مبرزات خطية ثم تختتم أقوالها وتصادق عليها بتوقيعها أسفل أقوالها وتوقيع وكيلها إن حضر وتوقيع الخبيرين.

يستمع الخبيرين لأقوال المدعى عليه من حيث دخله والتزاماته وما يقدمه من مبرزات خطية ثم يختتم أقواله ويصادق عليها بتوقيعه أسفل أقواله وتوقيع وكيله إن حضروا وتوقيع الخبيرين.

إذا قام الخبيرين بالانتقال فيدونان ما اطلعا عليه على ارض الواقع من أحوال المدعى عليه ثم يختما تقرير الخبرة بوضع المقدار الذي تم التوصل إليه للنفقة ويوقعان على ذلك هما فقط ويجب أن يكتبا في نهاية تقريرهما أن هذا المقدار هو حسب حال المدعى عليه وهو قادر على دفعه.

تقوم المدعية بدفع أتعاب الخبرة للخبراء بعد أخذ أقوالها أو في جلسة توريدهما لتقرير الخبرة وتضاف الأتعاب على مصروفات الدعوى ويجوز للمدعى عليه أن يقوم بدفع هذه الأتعاب ويدون ذلك في محاضر الدعوى.

في الجلسة التالية لانتخاب الخبراء يحضر الأطراف أو وكلائهم ويحضر الخبيرين ويقومان بتوريد تقريرهما ويحددان على المحضر عدد صفحاته والمبلغ الذي اعتمداه للنفقة واستلامهم لأتعاب الخبرة وأن هذا المبلغ حسب حال المدعى عليه وهو قادر على دفعه ويوقعان على ذلك على محاضر الدعوى.

المحكمة لها أن تناقش الخبيران حول تقرير الخبرة ويتم تسجيل المناقشة على محاضر الدعوى ويوقعان على ذلك وإذا رأت المحكمة أن التقرير موافق للقانون والأصول، فتسأل الطرفان عن موقفهما من ما قدره الخبراء وللأطراف أن يطلبوا من المحكمة اعتماده أو ترك الأمر للمحكمة فتقرر المحكمة اعتماده.

عادة الأطراف أو إذا كانوا وكلاء يلتمسوا الإمهال لتقدير موقفهم من التقرير وفي الجلسة التالية فان الطرف أو الوكيل الذي لا يرغب باعتماد تقرير الخبرة ويرى عدم قانونيته أو يرى بأن المبلغ مجحفا بحق موكله فانه يقدم لائحة طعن يبين فيها النقاط القانونية محل الاعتراض على التقرير ويجوز أن تكون هذه اللائحة شفوية ويتم تسجيلها على محاضر الدعوى.

إذا كانت اللائحة واضحة فتسأل المحكمة الطرف الثاني عن ما جاء فيها ويحق له تقديم جواب خطي أو شفوي حول اللائحة وإذا كانت اللائحة ابتداء غير واضحة فتكلف المحكمة من قدمها بتوضيحها.

في الغالب يقوم الطرف الثاني بإنكار ما جاء في اللائحة فتكلف المحكمة الطرف الذي قدمها بالإثبات ويحق له الإثبات بالبينة الخطية والبينة الشخصية والمحكمة هي صاحبة الصلاحية في إجازة ذلك.

للأطراف مناقشة الخبراء حول تقريرهم مثل : ما هي الأسس التي تم اعتمادها في تقدير النفقة؟

المحكمة تصدر قرارها بعد تدقيق اللائحة والبينات ومدى مطابقتها إما:

١- رد الطعن واعتماد ما قدره الخبراء وفي هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها بمقدار النفقة من تاريخ الطلب.

٢- قبول الطعن وبالتالي عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجراء خبرة جديدة.

## المبحث السادس : الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبرة

نص القانون على بعض الحالات التي يجب على المحكمة أن ترجع فيها إلى أهل الخبرة، فإذا لم ترجع فيها كان إجراؤها باطلا ، ونص على هذه الحالات قانون أصول المحاكمات الشرعية بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية ، سأعرض هذه الحالات على النحو التالي:

١-في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

أورد قانون أصول المحاكمات الشرعية عدة حالات أوجب فيها الاستعانة بالخبرة حيث نصت المواد ٧٨و٧٩و٩٠ على بعض الحالات التي تلجا إليها المحكمة المخبرة منها :

(إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر .....)، ونصت المادة ٧٩ (تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل).

والمادة ٩٠ (يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة ، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب أو أكثر).

وفي الأمور التي تحتاج إلى تقدير مثل نفقة الزوجة والصغار وأجرة الحضانة والمسكن والرضاع والتعويض عن الطلاق التعسفي والدية وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى خبرة في التقدير والبحث والاستقصاء عن أحوال طرفي الدعوى ، فان المحكمة بعد ثبوت الدعوى تقوم بتكليف الطرفين الاتفاق على مقدار المدعى به فان اتفقوا فيحكم باتفاقهم ولا تلجأ المحكمة في هذه الحالة إلى الخبرة والخبراء ، أما إذا لم يتفقوا فان المحكمة تكلفهم الاتفاق على انتخاب الخبراء من قبلهم فان لم يتفقوا على ذلك فينتقل حق انتخاب الخبراء إلى المحكمة ، وإذا قامت المحكمة بانتخاب الخبراء قبل تكليفهم الاتفاق على مقدار الحق المدعى به أو انتخاب خبراء لتقديره من قبلهم يكون قرار المحكمة غير صحيح وواجب الفسخ من قبل محكمة الاستئناف الشرعية[١].

---

١-داود،أحمد محمد علي،القرارات الأستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى،دار الثقافة للنشر،ط١،١٩٩٨،ص٢٤٩،قرار رقم ٤٠٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٣.

والحالة الثانية التي يحق للمحكمة أن تنتخب الخبراء من قبلها هي : غياب المدعى عليه بعد تبليغه لتبليغ الصحيح فان المحكمة بعد ثبوت الدعوى تقوم بانتخاب الخبراء من قبلها وقد نصت على هذه الحالة المادة (٨٤) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:(لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية).

٢-في قانون الأحوال الشخصية:

تطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى بعض الحالات التي يجب على المحكمة أن ترجع فيها إلى أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص ومن هذه الحالات:

**أ-زواج المعتوه أو المجنون:**

منع القانون زواج المجنون أو المعتوه إلا إذا ثبت بتقرير طبي من طبيب مختص أن في ذلك الزواج مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله ، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الأخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه[١].

١-م١٢،قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

**ب-العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر:**

فقد أوجبت المادة (١٣١) من قانون الأحوال الشخصية الرجوع إلى أهل الخبرة والفن والتي جاء نصها (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فان كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال وان كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة.....).

فإذا قال أهل الخبرة أنه لا أمل بالشفاء من الأمراض المذكورة يصدر القاضي حكمه بالتفريق بينهما حالا دون تأجيل أما إذا قال أهل الخبرة أن هناك أمل بالشفاء من هذه الأمراض فيصدر القاضي حكمه بتأجيل التفريق لمدة سنة أملا بالشفاء.

**ج-إثبات العيب المانع من الدخول:**

ذهب القانون إلى أن إثبات العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل يكون بتقرير من الطبيب المختص مؤيدا بشهادته[1]. وبناءا على هذا التقرير يبني القاضي حكمه.

---

١-المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

## المبحث السابع : رد الخبراء والطعن بالخبرة

**الطعن لغة** : الجمع طعون وطعن عليه أي أدخل العيب عليه[1].

**اصطلاحا** :

أن يطعن المشهود عليه قبل التزكية وبعدها في الشهود بإسناد مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم[2]. الأصل أن الخبير إذا كان منتخبا من قبل المتخاصمين أن لا يقبل الطعن به لأنهم هم ارتضوه فيكونوا قد تنازلوا وأسقطوا أي اعتراض لهم عليه ، وأما إذا كان منتخبا من قبل القاضي فالأصل أن القاضي لا ينتخب إلا من يوثق به ، ولكن قد ترد بعض الحالات وبعض الشبهات حول ذلك فلا بد في بعض الحالات من سماع هذه الطعون ليتسنى للقاضي الأخذ بها وإبعاد كافة الشبهات التي تدور حول الخبير ولكن هناك نوعين للإخبار من ناحية الطعن هما :

**١-الإخبار الملزم** :

وهو أن يتفق أطراف الدعوى على اختيار خبير أو أكثر لتقدير النفقة أو الأجرة مثلا ويصرحوا بأنهم يلتزمون بهذا الإخبار وأنه ملزم لهم ويسقطون أي اعتراض عليه وبناء على ذلك يكون الخبير أو الخبراء بمنزلة المحكم خبرته ملزمة لهم .

---

١-عباد ، الصاحب ، أبو القاسم إسماعيل ، المحيط في اللغة ج١،ص١٢،عالم الكتب بيروت.

٢-حيدر،درر الحكام،ج٤،ص٥١.

وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢٢٢٠٧ ( إذا انتخب الطرفان خبيرا واحدا أو أكثر والتزما ورضيا بما يخبرون به فالإخبار ملزم للطرفين ، لأن الخبراء في هذه الحالة أصبحوا بمنزلة المحكمين[١]. إذن لا يجوز الطعن في هذه الحالة.

**٢-الإخبار غير الملزم:**

وهذا الإخبار نستطيع أن نقسمه إلى قسمين:

أ-الإخبار من ناحية انتخاب الطرفين للخبراء وتصريحهم بعدم الإلزام أو سكوتهم عن ذلك. إذا اتفق الطرفان على انتخاب الخبراء من قبلهما دون أن يلتزما بإخبارهما فلا يمنع ذلك من الطعن في مقدار ما أخبروا به[٢].

ب-الإخبار من ناحية انتخابهم من قبل المحكمة ، يطعن المدعي والمدعى عليه في الخبرة والخبراء أنفسهم في هذه الحالة ، لأنهما لم يوافقا على انتخابهم وسنتعرض هنا لحالات هذا الطعن في هذه الحالة:

---

١-داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات ،ج١،ص٢٤٤،والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،ج٢،ص١٠٩٥.

٢-داود،القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،قرار رقم ٣٩٤٣٢،ج٢،ص١٠٩٩.

**أولا: رد الخبير قبل أداء الخبرة :**

الأصل أن الخبير بعد انتخابه لا يسمح الطعن به أو طلب رده ، إلا أن هناك حالات سمح فيها القانون بطلب رد الخبير قبل أن يؤدي خبرته ، فالرد يكون قبل أداء الخبير لخبرته والطعن يكون بعد الأداء ففي بعض المسائل يكون قرار القاضي معتمدا على رأي أهل الخبرة فقد يكون لرأيهم أهمية أكثر من قرار القاضي ذاته ، لذا قرر القانون خضوع الخبراء لمسالة الرد وهي ضمان من ضمانات العدالة لصالح الخصوم ، إذ يشترط في الخبراء الحياد وإصدار الرأي دون محاباة أو ميل نحو أحد خصوم [1]. ونص القانون على بعض الحالات التي يجوزفيها طلب الرد منها:

ما جاء في المادة (٨٥) :( يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعًا لأحد الخصوم).

وبناء على نص هذه المادة فإن أسباب رد الخبير هي ذات أسباب رد الشاهد فلا يجوز أن يكون الخبير فرع أو أصل لأحد طرفي الدعوى أو أن يكون هناك عداوة أو غيرها من الأمور التي تمنع قبول الشهادة، فإذا كان كذلك يستطيع الخصم الإعتراض على انتخابه ويطلب رده قبل الإدلاء بخبرته وهذا حق ضمنه له القانون لتحقيق العدل

---

١-أبو البصل،عبد الناصر،شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،ص ٧٤،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وما جاء في المادة(٨٦) :( لا يقبل من احد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثًا بعد التعيين).

فإذا كان الذي انتخب الخبراء هم طرفا الدعوى، فإنه في هذه الحالة لا يقبل منهم طلب الرد، لأن قيامهم بانتخابهم دليل على ثقتهم بهم والطمأنية لهم ولخبرتهم إلا أن القانون أستثنى حالة وهي ما إذا كان سبب الرد ناشئا بعد التعيين

**إجراءات طلب الرد:**

جاء في المادة ( ٨٧ ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية :يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الأسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه)

إذن يقدم طلب الرد للمحكمة التي تنظر الدعوى ويقوم بتفصيل أسباب الرد التي يستند إليها ويطلب من المحكمة رد هؤلاء الخبراء

المادة) ٨٨) :( يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط).

يجب أن تقوم المحكمة بالفصل في طلب الرد في أول جلسة تلي تقديم الطلب، وتنظر في الأسباب التي ذكرها طالب الرد، فإن وجدت أنها مقبولة تجيبب طلبه وتقرر رد الخبراء، أما إذا كانت الأسباب التي ذكرها طالب الرد لا تصلح أن تكون أسبابا للرد فإن المحكمة تقوم برد الطلب، ولطالب الرد الحق في استئناف هذا الرد بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى، لان هذا القرار لا يستأنف وحده.

## ثانيا:الطعون الواردة على الخبرة:

هناك عدة طعون قد ترد على الخبرة إذا لم تكن ملزمة، وهي كثيرة لا يمكن حصرها لأن كل نوع ومجال من مجالات الخبرة له طعونه الخاصة به، وسنستعرض بعض الطعون الواردة على الخبرة والمتداولة في المحاكم الشرعية ومنها:

١- إذا كان المقدر مبلغا من المال وقال المدعى عليه :أن ما أخبر به الخبراء هو كثير وفوق طاقتي ويتجاوز مقدرتي المالية .يعتبر ذلك شروعا في طعن يكلف توضيحه.

ومثل ذلك :إذا قالت المدعية أن ما قدره الخبراء بخس أو قليل.
-لا أرضى بما قدره الخبراء.
-لا أستطيع دفع ما قدره الخبراء[١].

فلا بد من تكليفه التوضيح وبعد التوضيح يسأل الطرف الأخر عن هذا الطعن ويصار فيه حسب الأصول.

٢- إن خبرة الخبراء مخالفة للأصول، حيث طلبت المدعية مبلغ وقدره خمسون دينارا شهريا نفقة لها وهذا مثبت في دعواها، وقام الخبراء بتقدير سبعين دينارا شهريا.
فهذا طعن شرعي مقبول يحقق فيه بالوجه الشرعي وإذا تبين صحته ترد الخبرة لأنه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلبته المدعية لأنها رضيت بالأقل[٢].

---

١- داود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، انظر القرارات ٢١٥٠٥ و ٣٢٠٠٢٨ ، ج ١، ص ٢٠.

٢- قرار رقم ٢٠٢٨٨ ، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦.

٣- إن خبرة الخبراء مناقضة لبعضها بعضا.

حيث ذكر الخبراء بأنهم يقدرون مبلغ خمسة وعشرين دينارا نفقة للمدعية من مأكل وملبس ومسكن ثم أخبروا بعد ذلك بأنه لا يكفيها أقل من ذلك لقوتها وكسوتها [١]. فهنا يكلف الخبراء برفع التناقض في خبرتهم والتوفيق بينها فإن أزلوا التناقض قبلت وإلا فلا.

وجاء في المادة ١٧٠٨ من المجلة (إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل إلا إذا كان الإختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق أصلا ويوفق المدعي أيضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة)[٢].

٤ -إن خبرة الخبراء مخالفة للواقع أو للمحسوس :إذا كانت خبرة الخبراء مخالفة للواقع والمحسوس فإنه يطعن بهذه الخبرة لأن الأخبار الذي ينبغي أن يكون مستندا للحكم هو الإخبار الموافق للحال والأصول الشرعية وللمحكمة عدم إعتبار الخبرة إذا رأت ذلك [٣].

٥ -إن الخبراء لم يقابلوا طرفي الدعوى ولم يتحروا عن أحوالهما ولا يعرفون المدعية أو المدعى عليه ولا إسميهما ولا أحوالهما [٤].

٦ -إن خبرة الخبير غير جازمة ومبنية على الإحتمال وإن الدليل متى طرقه الاحتمال بطل الاستدلال به.

في الخبرة الفنية لابد أن يقرر الطبيب مثلا الحالة العقلية للمدعي أو المدعى عليه.

---

١- داود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، قرار رقم ٢١٦٥٧

٢- انظر شرح المادة لحيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٤١.

٣- داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات، ج ١، ص ٢٤٤

٤- المرجع السابق، قرار ٢٧٦٥٢ ، ص ٢٦٤.

وفي المضاهاة [١] لا بد أن يقرر أن التوقيع المنكر هو للمدعى عليه أولا والترجيح بأن التوقيع له أو ليس له لا يغني عن ذلك بل لا بد من الجزم والقطع [٢].

## ممن يقبل الطعن:

يقبل الطعن ممن يتأثر بنتيجة الحكم كأن يمس حق من حقوقه ، وقد وضع الفقهاء في المدعى عليه ضابطا بأنه لو أقر بالدعوى يصح إقراره وينتصب خصما في إقامة البينة عليه عند إنكاره، فإذا لم يصح إقراره فلا ينتصب خصما [٣].

وبناء على ذلك فإن الطعن يقبل من:

١- طرفي الدعوى من المدعي والمدعى عليه وهذا عكس الدفع الذي لا يقبل إلا من المدعى عليه [٤].

٢- الوصي على القاصر ومن في حكمه.

٣- الموقوف عليهم إذا ثبت بالبينة لأن الحكم يتعدى إليه[٥].

٤- من البائع في الاستحقاق.

**مثال ذلك :** لو أشترى شخص آلة معينة من محل تجاري ثم اكتشف المشتري بها عيبا فإنه إذا رفع دعوى على البائع- صاحب المحل التجاري -وطلب في دعواه رد الآلة بسبب العيب الذي ظهر بها

---

١- المضاهاة :مقارنة الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع بأصله الثابت وبيان هل التوقيع أو الخط أو البصمة هي له أم لا .الكيلاني، أنس، موسوعة الاثبات، ج ٢، ص ٣٩٠

٢- داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات، قرار رقم ١٢٣٨٩ ، ج ١، ص ٢

٣- قراعه، علي، الاصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص ٣٢ ، مطبعة النهضة القاهرة، الطبعة الثانية

٤- الدغمي، محمد، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الاسلامية، ص ١٦٨ ، عمان، دار عمار، ط

٥- ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ص ٦

وطلب التعويض وتم إحالة الأمر إلى أهل الخبرة لإثبات العيب وقال الخبراء بأن العيب قديم فإن لصاحب المصنع منتج الآلة الطعن بخبرة الخبراء لأنه في هذه الحالة يدفع عن نفسه رجوع البائع صاحب المحل التجاري عليه بثمن الآلة [١].

٥- احد الورثة في دعوى الإرث أو الدين على التركة :والخصم في دعوى الإرث أربعة:

وارث الميت ودائن الميت ومن عنده للميت وديعة أو غصب أو عليه له دين والموصى له من قبل الميت بشيء[٢].

٦- الخصم في دعوى الوقف سواء أكان مدعيًا أو مدعى عليه هو المتولي أو مأذون القاضي وإذا كان الوقف ثابتا يجوز للمستحق أن يكون خصمًا بدون إذن القاضي [٣].

٧- الوكيل المسخر وذلك في حالة تنصيبه عن الغائب مثلا.

٨- العاقلة لأنها تتأثر من نتيجة الحكم عليها.

٩- وكذلك من الشخصية الاعتبارية.

**والشخصية الاعتبارية :** هي التي تعرف بالشخص الطبيعي كالشركات، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والوقف والمسجد وغيرها[٤]. وغالبا في هذه الحالات يكون هناك شخص مفوض عن هذه المؤسسات والشركات، فيصح من هذا الشخص أن يطعن في الخبرة والخبراء إذا كانت تمس مؤسسته وشركته.

**ومثال ذلك** :أن ترفع دعوى دية على شركة الكهرباء مثلا لتسببها بوفاة أحد الأشخاص.

---

١- الدغمي، دعوى التناقض، بشيء من التصرف، ص ١٨

٢- قراعه، الاصول القضائية، ص ٤٧ ، و ٤٨

٣-حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٢٢

٤-أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦

## وقت إثارة الطعن:

للطعن وقتٌ يثار فيه فإذا لم يثره في الوقت المحدد لا يقبل منه ولا يكون له أي أثر.
ونستطيع أن نلخصه في الحالات التالية:

١-قبل الإدلاء بالخبرة وذلك في حالة انتخاب الخبراء من قبل الطرفين فلا يحق لهما الطعن بأشخاص الخبراء إلا إذا كان سبب الرد أو الطعن حادثًا بعد التعيين فإنه في هذه الحالة يعطوا الحق بالطعن في الجلسة التي تلي الحادثة [١].

٢-بعد إدلاء الخبير بخبرته أو تقديمه للتقرير أو حضوره للشهادة وفق تقريره .الأصل أن الطعن يكون بعد سماع خبرة الخبراء حيث يعطى لكل واحد من طرفي الدعوى الطعن في الخبراء وفي خبرتهم كما في الشهادة [٢]، فيسأله القاضي هل لك من مطعن ويستحب أن يكررها عليه ثلاثًا ،فإذا أتى بطعن صحيح سأل الطرف الآخر عنه ، وإن لم يأت بطعن يحكم بينهما.

وجاء في المادة ١٧١٦ من مجلة الأحكام العدلية (إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا ، فإن قال المشهود عليه هم صادقون في شهادتهم هذه ،أو عدول،يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره وإن قال هم شهود زور أو عدولٌ ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع ،أو قال هم عدولٌ ،وأنكر المدعى به ، فلا يحكم القاضي ، ويحقق بعدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرًا أو علنًا[٣].

---

١- قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة ٨٦

٢- مادة ٦٦ فقره ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية

٣-حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٤٤٢

## نموذج لائحة طعن تتعلق بأجرة حضانة:

لدى محكمة عمان الشرعية / القضايا الموقرة

لائحة طعن في الخبرة مقدمة من وكيل المدعى عليه في القضية الشرعية رقم (...../.....)

١-إن أجرة المثل المقدرة من قبل الخبراء في تقرير الخبرة في هذه الدعوى جاءت مجحفة بحق موكلي وفوق قدرته وطاقته ، وأن تقرير الخبرة جاء مخالفا للأصول والقانون والواقع.

٢-إن حساب الإيرادات والمصاريف على لسان موكلي لا تتناسب مع المبلغ الذي قدره الخبراء ويظهر للمحكمة الموقرة أن المبلغ المقدر من الخبراء كان جزافيا ولا يعتمد على أسس واقعية.

٣-إن النفقة المقدرة من قبل الخبراء تفوق قدرة موكلي المالية ويعجز عن دفعها وهي ليست حسب حاله بل تزيد عن ذلك بكثير.

٤-إن النفقة المقدرة من قبل الخبراء تزيد عن أجرة المثل ، وأجرة المثل للمدعية تقل عن المبلغ المقدر في تقرير الخبرة.

**الطلب:**

لذلك فان وكيل المدعى عليه يلتمس من محكمتكم الموقرة رد خبرة الخبراء لمخالفتها للواقع والقانون ولكونها جاءت مجحفة بحق موكلي ومبالغ بها بحق المدعى عليه ولا يستطيع دفعها لأنها تفوق قدرته المالية وتزيد عن أجرة المثل وليست حسب حاله وانتخاب خبراء جدد وإجراء الإيجاب الشرعي.

مناب وكيلة الكاتب القاضي

## المبحث الثامن : التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الشرعية الأردنية

تطبيقات الخبرة في المحاكم الشرعية الأردنية كثيرة سأتناول في بحثي هذا تطبيقات الخبرة في دعاوى نفقة الزوجة والخبرة في دعوى التفريق للعيوب والخبرة في دعوى أجور الحضانة:

### أولا: تطبيقات الخبرة في دعاوى نفقة الزوجة:

#### مفهوم النفقة:

جاء مفهوم النفقة في المذهب الحنفي بمعنى الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[1]، وهذا المعنى هو المقصود من نفقة الزوجة، حيث الهدف منها إدامة حياة الزوجة ، أثناء وجودها في بيت الزوجية أو أثناء الطاعة لأحكام عقد النكاح.

#### شروط نفقة الزوجة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها الشروط الآتية:

١ -أن يكون عقد الزواج صحيحا.

٢ -أن تكون الزوجة صالحة للمباشرة الزوجة.

٣ -ألا يمنع الزوج من استيفاء حقه مانع غير مشروع وبسبب ليس منه[2].

---

١- ابن عابدين، حاشية رد المحتارج ١ص ٥٧٢

٢- ابو داود، السنن، ج ١ ص ٦٥١ حديث رقم ٢١٤٤ ، الحديث صححه الدار قطني في العلل

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٥٩ الفقرة أ) : نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

## مقدار نفقة الزوجة:

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٤) منه : (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا وتجوز زيادتها ونقصها تبعًا لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي).

## رؤية الدعوى:

بعد أن تقوم الزوجة بتسجيل دعوى لدى المحكمة، تطلب فيها الحكم لها بنفقة على زوجها، وفي اليوم المحدد لرؤيتها وبعد أن تتعرف المحكمة على طرفي الدعوى عن طريق إثبات الشخصية تقوم بتلاوة لائحة الدعوى علنًا في المجلس وتكرارها من قبل المدعية وتوضيحها يسأل الزوج عن الدعوى فان اقر حكمت بموضوعها وان أنكر تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها وان ثبتت الدعوى يكلف القاضي الطرفين للاتفاق على مقدار النفقة ، فإن اتفقا حكم بما اتفق عليه وان لم يتفقا فالمحكمة سندا للمادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تكلف الطرفين الاتفاق على مقدار النفقة أو انتخاب خبراء لتقديرها فإن اتفقا على مقدار النفقة يحكم كما ذكرنا وان لم يتفقا على المقدار يكلفا الاتفاق على

انتخاب الخبراء فإن اتفقا تسمع خبرة الخبراء المنتخبين من قبلهما وإن لم يتفقا ينتقل الحق للمحكمة لانتخاب الخبراء من قبلها وذلك سندًا للكثير من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية [1].

ويجب وصف الخبراء بما يجيز الاعتماد عليهم كخلوهم من الغرض أو أنهم من الثقات العدول[2]، وذلك حتى تحصل الثقة والطمأنينة بهم وبخبرتهم وقد تكون المحكمة التي انتخبت الخبراء عالمة بهذه الصفات ولكن لغايات تدقيق محكمة الاستئناف لا بد من ذكر هذه الصفات في محضر الدعوى عند انتخابهم .ولا بد من أن يذكر الخبراء عند تقدير نفقة الزوجة بأنها حسب حال الزوج [3]، وكذلك بكونها يومية أو شهرية أو نحو ذلك، فإذا لم يذكر ذلك لا يعتمد الإخبار[4]. لوجود الجهالة في المدة المقدرة .وقد استقر العرف القضائي على أن النفقة المحكوم بها تكون شهرية وذلك لسهولة دفعها وتحصيلها حيث إن الرواتب أصبحت شهرية .ولا ينكر تغير الأعراف بتغير الأزمان.

## ثانيا : تطبيقات الخبرة في دعاوى التفريق للعيوب:

تقع الخبرة أيضا في القضايا التي تتعلق بالتفريق للعيوب سواء الموجودة في الزوج أو الزوجة ولا يمكن معرفة هذه العيوب إلا بواسطة أهل الخبرة وهذه الخبرة المقدمة يجوز الطعن فيها من قبل الخصوم ويصار فيها لفصلها حسب الأصول.

---

١- انظر القرارات ٩٠٩٩ و ١٥٨٧١ و ٢٦٦٣٧ و ٣٨٦٨٧ ، داود القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات،ج ١، ص ٢٤

٢-انظر القرار الخماسي، محكمة استئناف عمان الشرعية. ١٩٤٠٣ ، داود ص ٢٤٣ ، المجلة العدلية، مادة ٤١٤.

٣-القرار ٢٢٥١٩ و ٣٩٨٩٢ و ٢٠٧٤٧ ، محكمة استئناف عمان الشرعية، داود، ص ٢٤٦ و ٢٤٨.

٤-انظر القرارين ٢٠١٠٥ و ٢٧٠٨٦ لمحكمة استئناف عمان الشرعية، في المرجع السابق.

إلا أن الفقهاء المحدثين يرون أن هذه العيوب يمكن معالجتها طبيا فقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد عقله معقبا على ذلك :على الرغم من آراء الفقهاء الأجلّاء في جواز التفريق للعيوب أوعدمه بسببها فإننا نقول إن عصرنا الحالي قد شهد ويشهد قفزات هائلة في مجال التقدم العلمي والطبي وأصبحت معظم الأمراض التي تحدث عنها الفقهاء –بإذن الله تعالى – قابلة للعلاج والشفاء منها ومن ثم ينبغي عدم التسرع في إعطاء حقّ التفريق بسببها اللهم إلا إذا أثبت أهل الطب عجزهم عن إبداء شيء في مجال السيطرة عليها[١].

ويمكن قياس كثير من الأمراض التي تظهر في الأمم تباعا على تلك التي ذكرها الفقهاء، وفي هذا الموضوع يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي أن في الأمر متسعا للاجتهاد القضائي ويقول:

من الملاحظ أن القانون لم يقتصر في جواز التفريق للعيوب على الجذام والبرص وإنما قاس عليها كل مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالسل والزهري وعليه يبقى الأمر متسعا للاجتهاد القضائي المستند على رأي أهل الخبرة فيما يظهر من أمراض كالايدز وغيره.

ولو أننا أخذنا بإجراء فحص طبي للخاطبين قبل الزواج لكنا في غنى عن كثير مما عرضناه هنا ولأبقينا على المودة بين الأسرة ولأرحنا القضاء وعملنا على بناء أسر سليمة من الأمراض ورفعنا الضرر بعدم انتشار الأمراض ولكان الستر على الأعراض والأشخاص أتم وأرضى [٢].

---

١-عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ج ٣ص ٢٩٣-٢٤٠

٢-السرطاوي، محمود، ص ٤٨٣ ، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ط ١

ويمكن وضع عدة شروط للتفريق بسبب العيوب أوجزها فيما يلي:

١ -أن لا يكون طالب الفسخ عالما بالعيب وقت العقد أو قبله ماعدا العنه بالنسبة للزوجة[١].

٢ -أن لا يرضى بالعيب حال اطلاعه عليه صراحة أو ضمنا.

٣ -أن يكون العيب غير قابل للزوال.

٤ -يشترط أن تكون المرأة سالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها، وكذلك الرجل أن يكون سالما من العيوب وذلك لأن مانع الاستمتاع موجود في الطرفين[٢].

٥ -أن توجد خصومة من طالب التفريق إلى القاضي لأن هذه العلل لا يفرق بها إلا عن طريق القضاء[٣].

## التفريق للعنة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

إذا أنكر الزوج دعوى الزوجة أنه عنينا وادعى الوصول إليها قبل التأجيل أو بعده عين القاضي امرأتين للكشف عليها ولا مبرر لعرض الزوجة في هذه الحالة على طبيب طالما أن الشرع الإسلامي فسح المجال بقبول شهادة النساء وحدهن في ذلك[٤].

هذا والأحوط أن يكون إجراء الكشف على زوجة العنين للتأكد من البكارة من قبل امرأتين أو أكثر لأن في شهادتهن معنى الإلزام إلا

---

١- جاء في المادة ١٢٩ أحوال شخصية ما نصه ( الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الاختيار)

٢-جاء في المادة ١٢٨ أحوال ما نصه (للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن)

٣-السرطاوي ٤٨٨ وسماره ٣٢٣ والتكروري ٢١.

٤-قرار رقم ٨٧٣٦ ، استئناف عمان الشرعية، عمرو، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص ٩.

أنه لا ينظر فيها إلى النصاب فتقبل شهادة امرأة واحدة لأن سقوط الذكورة في مثل هذه الشهادات هو لأجل تخفيف النظر بسبب أن نظر الجنس إلى جنسه أخف ولهذا السبب والعلة فقط سقط العدد[١].

والمرجع في تحقيق إمكان زوال العلة أو عدمه في العلل التي يمكن أن تصل إلى درجة عدم إمكان الشفاء كالسل والزهري هو أهل الفن والخبرة [٢].

## التفريق للجنون في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

١- إذا تقدمت الزوجة بدعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه لجنونه فإن الخصم لها في الدعوى أب المجنون ودون حاجة إلى تعيين من قبل القاضي[٣]وذلك كون الأب ولي للابن بحكم الشرع، فترفع الدعوى على المدعى عليه ويمثله وليه والده لأن ولاية الأب ولايةٌ خاصة مقدمة على ولاية القاضي التي هي ولاية عامة[٤].

٢ -إذا كان لا يوجد للمدعى عليه ولي أب أو جد لأب ولا وصي مختار أو معين تقوم المحكمة بتعيين وصي مؤقت عليه لغايات صحة الخصومة في الدعوى وتسمع الدعوى[٥].

---

١- قرار رقم ١١٩٧٧ ، المرجع السابق، ص ٩

٢-قرار رقم ١١٥٦٧محكمة استئناف عمان الشرعية داود ج ١ ص ٣

٣-قرار رقم ١٤٤٤٥٧ ، محكمة استئناف عمان الشرعية، داود، ج ١، ص ٣

٤-قرار ١٣٥٦٨ ، محكمة استئناف عمان الشرعية، المرجع السابق.

٥-انظر الابياني، الاحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٤٨

٣ -لا يحق للوصي أن يقرر بالدعوى فعليه أن يسكت عن الدعوى أو ينكرها وتكلف المدعية بالإثبات[١]. وذلك إذا اقر الوصي يعتبر غير أهل للوصاية ، بإقراره المضر في حق القاصر والأصل أن الوصي يتصرف لمصلحة القاصر لا بالإضرار به.

٤ -بعد أن تثبت الزوجة الزوجية وأنه داخل أو غير داخل بها تقوم المحكمة بإحالته إلى طبيب مختص بالأمراض النفسية وأن يكون مسلمًا وذلك من أجل بيان حالة المدعى عليه العقلية والنفسية وبيان الأمراض المصاب بها وموافاة المحكمة بتقرير عن ذلك في موعد الجلسة المحدد لذلك والحضور للمحكمة لأداء الشهادة وفق تقريره[٢].

٥ -بعد فحص المدعى عليه يحضر الطبيب للمحكمة ويقدم تقريره ويقدم شهادته وفق تقريره[٣].

بعد هذه الإجراءات يعطى الحق لطرفي الدعوى بمناقشة الطبيب، فإذا كان تقرير الطبيب يبعث على الطمأنينة يأخذ به القاضي ويحكم بتأجيل التفريق لمدة سنة قمرية ويكون الحكم موقوف النفاذ على تصديقه استئنافًا.

أما إذا كان تقرير الطبيب مضطربا ولا يبعث على الطمأنينة يقوم بتحويل المدعى عليه إلى لجنة مختصة مكونة من ثلاثة أطباء للتأكد من حالة الجنون ثم يقوم بإصدار قراره المذكور وبعد مرور مدة سنة قمرية فإذا لم يزل جنون المدعى عليه وكانت المدعية مصرة على طلب التفريق، ترفع الدعوى مرة ثانية مدعية أن المدعى عليه هو زوج لها بصحيح العقد الشرعي وقد جن جنونًا مطبقا بعد عقد

---

١- انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٧٣

٢- انظر مادة ٩٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

٣-انظر مادة ٩٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية

الزواج وتذكر إنها تقدمت بدعوى تفريق للجنون ذاكرة التاريخ وأنه صدر الحكم فيها بتأجيل التفريق بينها وبين المدعى عليه لمدة سنة قمرية كاملة وتذكر رقم إعلام الحكم وتاريخه وتذكر انه صدق استئنافا وقد مضت المدة المذكورة والمدعى عليه ما زال يعاني من الجنون المطبق وتصر على دعواها وتلتمس الحكم بالتفريق بينها وبين المدعى عليه بطلقة واحدة بائنة لجنون المدعى عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف.

فإذا أثبتت ذلك بالبينة الخطية وهي عبارة عن إعلام الحكم السابق وشهادة طبيب للمرة الثانية على تقريره يصدر القرار بالصيغة التالية:

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة وتقرير الطبيب المؤيد بشهادته وعملا بالمواد ٧٥ و ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٣٥ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بالتفريق بين المدعية المذكورة وزوجها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه المذكور بطلقة بائنة واحدة للجنون (وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه إن كان داخلا بها) حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافا أفهم علنا تحريرا في...

## تطبيقات الخبرة في دعاوى أجور الحضانة:

يصار إلى الأخبار في تقدير أجرة الحضانة أن لم يتفق الطرفان عليها، ويشترط أن يذكر الخبراء إنها أجرة مثل للحاضنة ، فإذا لم يتضمن الإخبار أن أجرة الحضانة هي أجرة المثل لا يعتبر[١]. وأجرة الحضانة إنما تحسب حسب أمثال الحاضنة على مثل من يدفع الأجرة حسب الزمان والمكان، والتقدير بحسب حال الأب فقط من الخبراء مخالف للوجه الشرعي[٢].

إن أجرة الحضانة تقدر حسب مثيلات الحاضنة من جهة والدها كأختها وعمتها وغيرها لكن ذلك ليس على إطلاقه إنما يراعى عند التقدير حال الزوج المكلَّف بدفع الأجرة وبالتالي يكون التقدير وسطا حسب حال الزوج وحسب مثيلات الزوجة ولا يقدم طرف على طرف، ولا يكون ذلك إلا بواسطة الإخبار ومشاركة المدعى عليه في انتخاب أهل الخبرة لا يسقط حقه في الطعن إلا إذا كان قد أعلن حين انتخابهم بأنه يقبل ويرضى بما يخبرون به، فإذا طعن مثلا في خبرة الخبراء بأجرتي الحضانة والمسكن أنه لا يستطع دفع المقدار فعلى المحكمة تكليفه توضيح الأسباب[٣].

أما القول من المدعية أن التقدير يخص بعد إخبار الخبراء يعتبر شروعا في الطعن بإخبار الخبراء وعلى المحكمة تكليفها توضيحه ثم بعد ذلك تحقق فيه بالوجه الشرعي ويفصل في الدعوى على ضوء ذلك[٤].

فإذا طعن الزوج بان المقدار الذي أخبر به الخبراء أنه كثير ويتجاوز قدرته المادية فطعنه صحيح على المحكمة أن تفصل فيه بالوجه الشرعي[٥].

---

١- داود، القرارات الاستئنافية،قرار رقم ١٢٨١

٢- المرجع السابق، ص ١٥ قرار رقم ١٤٠٦

٣-المرجع السابق، ص ١٧ قرار رقم ١٨٣٢٦

٤-٣٢٠٠٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٩

٥-٣٢٩٣١تاريخ١٩٩١/٩/١٤

## المبحث التاسع : اجتهادات حديثة لمحكمة الاستئناف الشرعية فيما يتعلق بالخبرة

(....إن الأسباب التي أثارها المستأنف في لائحة استئنافه ترد على الحكم فيما ينعلق بطعنه على الخبرة المقدرة والتي قال عنها انه لا يستطيع دفعها وذلك لأن ما أخبر به الخبراء يعتبر كالأصل وأن طعنه بعدم القدرة على دفع المبلغ المقدر هو خلاف الأصل مكلف بإثباته وأن البينة أقوى من الإخبار وكان على المحكمة الابتدائية أن تكلفه توضيح الدفع ثم السير به حسب الأصول ولما تفعل ذلك كان حكمها عليه بدفع مبلغ مائة وثمانين دينار شهريا نفقة لزوجته المذكورة لسائر لوازمها الشرعية وأمره بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/١١/١٣ غير صحيح ومخالفا للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب ....)[١].

(....إن المحكمة أقامت قضائها بحكمها المشار إليه والمتضمن الحكم على المستأنف المذكور بمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا شهريا نفقة لزوجته المستأنف عليها المذكورة لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمرت المستأنف المذكور بدفع ذلك للمستأنف عليها اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٧/١١/١٣ بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والإخبار وأسندته للمواد القانونية فكان حكمها صحيحا وموافقا للوجه الشرعي فتقرر تصديقه أما ما طعن به وكيل المستأنف باستئنافه حول الخبرة والخبراء فان طرفي هذه الدعوى وعلى لسان وكيليهما وفي صفحة ضبط ٢٣ قد اتفقا أن يكون الخبير المحامي * خبيرا ملزما في هذه الدعوى وسيلزمان بخبرته ويسقطان أي اعتراض عليه وعلى خبرته وحيث أن الخبير الملزم بمثابة المحكم فقد تقرر رد أسباب الاستئناف ....)[٢].

---

١-منشورات قسطاس،قرار حكم رقم ٢٠١٧/٢٩٦٧، (٢٠١٧/١٠/٢٦).
٢-منشورات قسطاس ،قرار حكم رقم ٢٠١٧/٢٩٩٦،(٢٠١٧/١٠/٢٥).

(....إن تقرير الخبيرين فيه اضطراب حيث قدرا نفقة المحجور عليه بمبلغ ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين دينار بينما ورد في تقريرهما أن المبلغ المكتوب رقما هو ألف وستمائة وسبعون دينار ، وان المحكمة حكمت بمبلغ ألف وستمائة وخمسة وسبعين دينار شهريا مغاير للمبلغين الواردين في التقرير وكان عليها قبل إصدارها الحكم تكليف الخبيرين برفع التناقض الوارد في التقرير ثم تحكم بموجبه وحيث أنها لم تفعل فقد كان حكمها سابقا لأوانه وغير صحيح فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها وعلى المحكمة تبليغ الحكم للطرفين.....)[1].

(....وسندا للأسباب والمواد القانونية المذكورة في القرار جاء صحيحا وموافقا للوجه الشرعي إلا أن المحكمة الشرعية ذكرت في مستندات حكمها إسقاط طعن المستأنف على الخبرة لغيابه مع أن المستأنف لم يحضر جلسة الخبراء ولم يقدم أي طعن فيها لذا تقرر تصديقه معدلا بحذف عبارة إسقاط طعن المدعى عليه على الخبرة لغيابه وأما أسباب الاستئناف فيحاب عنها بأن المحكمة الاستئنافية في قرارها السابق المشار إليه وجهت المحكمة الابتدائية وسارت المحكمة الابتدائية وفق توجيهات محكمة الاستئناف والمتعلق بعدم مسكن المستأنف الأمر الذي يكون معه خروج المستأنف عليها منه لا يعد نشوزا وعليه تقرر رد أسباب الاستئناف لعدم ورودها....)[2].

---

١-منشورات قسطاس،قرار حكم رقم ٢٠١٧/٣٢١١، (٢٠١٧/١١/١٩).
٢-منشورات قسطاس ،قرار حكم رقم ٢٠١٧/٣٠٥١، (٢٠١٧/١١/٦).

## الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- تفاوتت عبارات الباحثين القانونيين في تعريفهم للخبرة.

٢- استخدمت الخبرة منذ ظهور الإسلام ولا زالت لغاية الآن فهي حجة معتبرة في كثير من المسائل.

٣-لقد ثبتت مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص عند الحاجة إليهم في إصدار الأحكام القضائية بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة الكرام والمعقول.

٤ -تعددت مجالات الخبرة قديما وحديثا، فقديما تم اللجوء إليها في التقويم وفي العيوب والبيطار وغيرها أما حديثا فتعددت مجالاتها فتم اللجوء إلى أهل الطب والصنعة والفن والاختصاص في كافة مناحي الحياة.

٥- واجب على المحكمة تمكين طرفي الدعوى من مناقشة الخبراء.

٦- إذا اختلف الخبراء فيؤخذ برأي الأكثرية لذلك اشترط قانون أصول المحاكمات الشرعية أن يكون عدد الخبراء فرديا وذلك للترجيح.

٧- المحكمة ملزمة بنص القانون في بعض الحالات إلى اللجوء للخبرة.

## التوصيات:

١- عقد مؤتمرات وندوات حول المستجدات في الخبرة وكيفية الاستفادة منها.

٢- تدريب الخبراء وتأهيلهم وخاصة خبراء النفقات.

٣- تنظيم اختيار الخبراء بحيث يتم انتخاب الثقات العدول والمختصين كل في مجاله وتنظيم جداول بأسمائهم واختصاصهم للرجوع إليهم عند الحاجة.

٤-تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية بحيث يضاف إليه مواد تنظم الخبرة وتفصلها تفصيلا واضحا بحيث يحدد شروط الخبير، وطريقة انتخابه، وطبيعة عمله، وطريقة تنظيمه لتقريره، وتقدير أتعابه، ووضع العقوبات الجزائية وبيان مسؤوليته عن خطئه وتقصيره.

٥-أن يكون هناك نص قانوني يوجب على الخبيرين أو أحدهما الانتقال للاطلاع على أحوا المدعى عليه على أرض الواقع وهذا من باب تحقيق العدالة وهو غير موجود إلا نادرا.

٦-أن يكون هناك نص قانوني يعتمد مكان معين في المحكمة يخصص لاجتماع الخبراء مع الأطراف وليس الجلوس في بهو المحكمة مما لا يجعل خصوصية للخبراء والأطراف .

## المصادر والمراجع :


- القران الكريم.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين ـ حاشية عيون الإخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، دار الفكر للطباعة، بيروت
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، منشورات محمد علي بيضون،(تحقيق جمال مرعشلي) لبنان.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير تفسير ابن كثير ، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١٥ ،الناشر، دار صادر، بيروت
- أبو البصل،عبد الناصر،(١٩٩٩)،شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ،ص٧٤،١ دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط
- الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، أل ناشر، دار النهضة العربية– بيروت.
- حيدر، علي،( ١٩٩١)، م درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني، ط ١دار الجيل، بيروت.
- داود،أحمد محمد علي،(١٩٩٨)، لقرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، دار الثقافة للنشر، ط ١.
- داود، أحمد محمد علي،(١٩٩٩م) لقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، دارالثقافة، عمان، ط٢.

- الدغمي، محمد، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، عمان، دار عمار، ط ١
- الزحيلي، محمد ( ١٩٩٤ )، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان–دمشق –بيروت –ط٢.
- الزحيلي، وهبه،(١٩٩٧م)، الفقه الإسلامي وأدلته ط ، ٤، دار الفكر، دمشق، الزرقا، ،(٢٠١١) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٦.
- السرحان، بكر عبد الفتاح، (١٩٩٩) م الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،عمان.
- السرطاوي ، محمود،(١٩٩٧)، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان،ط١.
- شنيور،عبدالناصر،(٢٠٠٥م)،الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي ،دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق،الناشر: المكتب الإسلامي–بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،عدد الأجزاء:١١.
- الطرابلسي، علاء الدين بن خليل،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ط ، ٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- العبودي، عباس،(٢٠٠٥م)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان.

- عقله،محمد،(١٩٩٠م)، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ٢.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
- قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.
- قراعه، علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة مصر، الطبعة الثانية.
- الكيلاني، انس، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الطبعة الأولى.

## الفهرس:


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| العنوان | ١ |
| الإهداء | ٢ |
| المقدمة | ٣ |
| تمهيد | ٦ |
| المبحث الأول: مفهوم الخبرة | ٨ |
| المبحث الثاني: مشروعية الخبرة | ١٢ |
| المبحث الثالث : أنواع الخبرة | ١٦ |
| المبحث الرابع : شروط الخبير | ١٨ |
| المبحث الخامس : كيفية إجراء الخبرة في المحاكم الأردنية | ٢٣ |
| المبحث السادس : الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبرة | ٢٦ |
| المبحث السابع : رد الخبراء والطعن بالخبرة | ٣٠ |
| المبحث الثامن : التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الشرعية الأردنية | ٤٠ |

| | |
|---|---|
| المبحث التاسع : اجتهادات حديثة لمحكمة الاستئناف الشرعية فيما يتعلق بالخبرة | ٤٩ |
| الخاتمة | ٥١ |
| التوصيات | ٥٢ |
| المصادر والمراجع | ٥٣ |
| الفهرس | ٥٦ |